كلمة
صاحب السمو الملكي
الامير الحسن بن طلال
ولي العهد المعظم

في
حفل تخريج
طلبة المعهد القضائي الاردني

عمان
١٧ اذار ١٩٩٧
كانون ثان ١٩٩٦ ميلادية

الاخوة الاعضاء الهيئة التدريسية الافاضل،

الاخوة الخريجون الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بقدر ما تغمرنا الفرحة ويغمرنا الاعتزاز ان نلتقيكم بمناسبة تخريج كوكبة جديدة من ابنائنا طلبة المعهد القضائي هذا الصرح العلمي الذي اردناه ان يكون رافدا للسلك القضائي بخيرة خريجي كليات الحقوق في بلدنا وغيره من الاقطار، فان فرحتنا الاعم واعتزازنا الاعظم ان نراكم في الميدان، في الحقل القضائي رموزا ومنارات شامخة في تحقيق قيم العدل والمساواة واحترام حقوق الانسان.

واننا اذ نلتقي اليوم للاحتفال بكم والاحتفاء بما حصلتم عليه من ذخيرة علمية ومعرفية في سني دراستكم، لنشد

على ايديكم مهنئين مباركين مستبشرين متمنين لكم التوفيق والنجاح، وداعين بالسداد والرشاد فيما انتم عليه مقبلون. ونذكركم بانكم وانتم على طريق الكفاح ان تضعوا اقدامكم على اعتاب مرحلة جديدة تنتقلون فيها من مرحلة الدراسة والبحث الى مرحلة العمل والتطبيق، جنبا الى جنب مع من سبقوكم او سيلحقون بكم في الجهاز القضائي الذي يقوم على حراسة الحقوق والحريات واداء العدالة وتخفيف المعاناة ورفع المظالم.

١- استقلال القضاء

واذا كان واجب القضاء حراسة الحقوق والحريات وتحقيق العدالة فإن ذلك يجب ان يقترن باستقلال القضاء.

فالقضاء سلطة مستقلة بموجب الدستور. ولكن النص في الدستور على هذا الاستقلال لا يكفي.

فإن تحقيق الاستقلال يعني ان يصد القاضي اية ضغوط او مؤثرات يتعرض لها.

وان لا يخضع للوساطات والتدخلات فيجب ان يؤدي القاضي وظيفته حرا مستقلا. فالاستجابة للتدخلات والوساطات يفقد القضاء استقلاله.

ان قضية (استقلال القضاء) هي من اكبر القضايا اتصالا بالمجتمع وهي قضية لها بعد سياسي واجتماعي ولا تقتصر على الجانب القانوني.

واستقلال القضاء هو دعامة لمبدأ سيادة القانون وعلامة من علامات تحضر الامة.

ولذلك فان التمسك بهذا المبدأ ليس استجابة لاتجاه التطور التاريخي فحسب بل هو تمسك بأهم منجزات الحضارة الحديثة.

والحياد هو اهم صفة من الصفات التي يجب ان يتمتع بها القاضي وهو اهم عناصر استقلاله.

فالقاضي وهو على منصة القضاء لا يتأثر بأية ميول ولا يتحيز لفريق دون اخر يصدر احكامه وليس امام ناظريه سوى القانون والعدل.

لذلك فاننا ندعو للتمسك (باستقلال القضاء) ليس تطبيقا للنصوص الدستورية فحسب بل ايضا استجابة لرسالة القضاء التي تنبع من العدالة التي ترفض الظلم وتعلي كلمة الحق.

ايها الاخوة،

٢- التكوين الفني للقضاه

ان تثبيت معاني الاستقلال والحياد في نفس القاضي يتطلب اعداده اعدادا فنيا. وهذا الاعداد الفني يتطلب:

اولا: ان يكون القاضي على اطلاع على كل ما يجد في عالم القانون من اراء ونظريات وان يكون منفتحا على مشكلات مجتمعه ومحيطا بكل الدراسات والاجتهادات في مجال القانون.

ثانيا: الاخذ بمبدأ التخصص في مختلف فروع القانون

لقد اصبحت التنظيمات الحديثة للمحاكم تقوم اليوم على اساس التخصص بحيث يتخصص كل قاض بنظر نوع معين من الدعاوي فيكون هناك قاض لنظر الدعاوى المدنية واخر لنظر الدعاوى التجارية وثالث لنظر الدعاوى العمالية، ومحاكم لنظر الدعاوى الجزائية وهكذا .. الخ.

فالقاضي او الدائرة المتخصصة اقدر على تفهم النزاع وعلى حله لان القضاء اصبح اليوم فنا قائما بذاته يقوم على التخصص والخبرة القانونية التي تكون ضمير القاضي وتولد لديه العقلية القانونية التي تمكنه من التحرر من التقليد وتمنحه القدرة على الاجتهاد والابداع.

وقد ذهب الى هذا الاتجاه المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ في روما اذ جاء في قراراته ما يلي:

"ويجب ان تكون هناك تشكيلات مختلفة في حدود العمل القضائي تقضي بقيام الجهاز القضائي على اساس التخصص فيكون هناك حكام جزائيون للمحاكم الجزائية وحكام للقضايا التجارية وحكام للاحداث وحكام للمواد المدنية".

ثالثا الاحاطة بمختلف العلوم القانونية المساعدة

فقد تعددت هذه العلوم وتشعبت ولكن لا غنى عن الالمام بها لارتباطها بمهمة القضاء كالطب الشرعي والطب النفسي وعلم الاجرام وعلم العقاب وعلم البوليس وعلم السجون واحاطة القضاة بهذه العلوم

سوف يسهم بحماية المجتمع من الجرائم التي اصبحت تمثل نشاطا اجراميا معقدا.

فالانماط الحديثة التي بدأت الجريمة تتجه اليها هي بحاجة الى جانب عامل الحسم والردع في العقوبة الى القاضي المتخصص في العلوم المساعدة التي تمكنه من فهم نفسية المجرم وطبيعته الاجرامية.

رابعايتطلب التكوين الفني ايضا كسر (الانغلاق القضائي) واعني به عدم متابعة التطورات التشريعية والاتجاهات الفقهية واحكام القضاء في الخارج ولا شك ان ذلك يتطلب دراسة اللغات الاجنبية وايفاد البعثات العلمية والتدريبية الى الدول المتقدمة في مجال العلوم القانونية.

٣- تشكيل المحاكم

كذلك يجب وضع النصوص التي تتعلق باعادة تشكيل المحاكم وترتيبها لتواجه متطلبات التطوير وحتى تصبح المحاكم اقدر على اداء العدالة ومجابهة الحشد الهائل من القضايا التي تتزايد يوما بعد اخر، ومعالجة تأخير الفصل في الدعاوى تقديرا لرسالة القضاء وحفاظا على رفعتها بين الناس وضمانا لوصول الحقوق لاصحابها بسهولة ويسر.

ولعل من اهم ما يجب العناية به تشكيل (المكاتب الفنية) المزودة بأجهزة كمبيوتر لتزويد القضاة بالاجتهادات القضائية والاراء الفقهية في الموضوع المطروح امامها، وكذلك في اجتهادات المحاكم الاخرى في البلاد العربية.

٤- تنظيم القضاء

ان هناك موجه كبيرة من الانتقاد للتشريعات التي تحكم تنظيم القضاء لتخلف هذه التشريعات عن مسايرة الاتجاهات الحديثة في التطور وقصورها عن مواكبة حركة التقدم وملاحقة ظواهر التغيير الهائلة التي جدت في مجال النظريات القانونية التي تنظم القانون وتحكم سيره لتجعل منه اداة اكثر قدرة على اداء العدالة. واعظم فاعلية لضمان حكم القانون في الدولة.

فقانون استقلال القضاء وضع عام ١٩٧٢ ومنذ ذلك الوقت وحتى الان تغيرت كثير من المفاهيم والنظريات التي بني عليها هذا القانون وخاصة في مجال تعيين القضاه واحالتهم على التقاعد وترفيعهم وتأديبهم والاشراف على عملهم.

ان المجلس القضائي هو الجهة التي اناط القانون بها ادارة الجهاز القضائي وهو صاحب السلطة المطلقة في تنظيم هذا الجهاز وتطويره ودفعه الى الامام حتى يكون هذا الجهاز في مستوى رسالة الاردن وتحديات العصر.

وعليه يقع عبء اختيار القضاه من كبار المحامين المعروفين بنزاهتهم وكفاءتهم لرفد الجهاز القضائي بالكفاءات ليبقى منيعا قويا ومقتدرا.

وان هذا المجلس مدعو الان اكثر من أي وقت مضى لان يؤدي رسالته في ازالة كافة العوامل السلبية التي تحول دون تطوير هذا الجهاز وفي ازالة كافة المعوقات التي تحول دون الارتقاء بالمستوى العلمي للقضاء ودون البحث والاجتهاد.

وان هذا المجلس يقع على كاهله ايضا مهمة خلق القاضي العالم المجتهد الذي تضرب الامثال بمتانة بنيانه الفكري.

ان القضاء الاردني يمر الان بمرحلة خطرة للغاية تستلزم اعادة النظر في كل مؤسساته حتى يبقى هذا الجهاز قادرا على اداء العدالة وتفسير النصوص القانونية بروح الاجتهاد بعيدا عن الانحراف في التفسير وبعيدا عن الغموض والاضطراب، وبعيدا عن مظاهر التحيز والمحسوبية والاقليمية والتعصب الديني والحزبي والمزاجية وكلها من الامراض التي تفتك بأية مؤسسة.

لقد انتشر الفساد الى اقلام المحاكم واجهزتها كدوائر الاجراء والمحضرين والكتبة، وهذه امور تحتاج الى معالجة سريعة.

لذلك اصبح من الضروري جدا القيام بعملية اصلاح وتطوير لهذا الجهاز وللاجهزة المساعدة لان العدالة هي اساس الحكم وان الدور الذي يقوم به القضاء في ارساء العدالة في المجتمع دور هام وخطير فاذا كان (عاجزا) عن اداء العدالة للمواطنين فان ذلك يؤدي الى هز الثقة في القانون والنظام كما يؤدي الى الاخلال بالامن العام، اذ عندما يشعر المواطنون بعدم قدرتهم الحصول على حقوقهم بواسطة القضاء فانهم سيضطرون لاخذها بالقوة الامر الذي سيؤدي للاخلال بالامن العام.

ان عدم وجود أي تخطيط لتطوير الجهاز القضائي وازالة العوامل السلبية التي تعرقل حركة تطوره وتقدمه ساعد الى حد كبير على ترك هذا الجهاز دون تقويم وادى الى جعل القضاء في حالة (جمود ذهني) وعجز تام عن الاجتهاد وفصل الدعاوى بروح العدل والانصاف.

ان وضع مثل هذه الخطة هو امر ضروري لرفع مستوى الجهاز القضائي العلمي وزيادة كفاءته وفاعليته عن طريق ارسال البعثات ووضع برامج تدريبية بعقد ندوات لهم والقاء محاضرات دورية وارسالهم في دورات الى دول ذات قضاء متطور، ان تدريب القضاء على الاعمال القضائية وعلى كيفية معاملة الجمهور وعلى ايجاد اتجاه ذهني صحيح لدى القضاء يجعل القضاه يصلون سريعا في اقل وقت ممكن الى الحد الاقصى لكفايتهم الفنية.

٥- قوانين اصول المحاكمات المدنية والجزائية

اصبح من الضروري اعادة صياغة التشريعات التي تحكم سير الدعوى مثل قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الاجراء لتبسيط الاجراءات والعمل على سرعة فصل الدعوى والقضاء على ظاهرة نوم الدعاوى وعلى كافة المعوقات التي تعرقل سير الدعوى حتى يصبح حق التقاضي سهلا ميسورا وحتى يمكن تنفيذ الاحكام تأكيدا لفاعليتها وضمانا لوصول الحقوق الى اصحابها.

ومن المهم ملاحظة ان قانون اصول المحاكمات المدنية الذي وضع عام ١٩٨٨ يحتوي نصوصا مناقضة بعضها بعضا ونصوص مخالفة للنظريات الفقهية الحديثة

واخرى مخالفة للدستور عدا عن التعقيد وسوء الصياغة والتطويل، وفي نطاق الاصول الجزائية فان هذا القانون المعمول به حاليا هو ايضا قانون قديم صيغ في زمن يختلف عن هذا الزمن.

ان المحاكمة يجب ان تستمر متى ابتدأت من يوم الى يوم الى ان يصدر الحكم وهذه القاعدة قاعدة (استمرارية المحاكمة) هي قاعدة معروفة منذ عهد العثمانيين وفي عدد من الدول الحديثة واستنادا لهذه القاعدة نصت التشريعات الحديثة على (مبدأ شفوية المحاكمة) والقانون الاردني اخذ بهذا المبدأ كذلك.

وقاعد شفوية المحاكمة تعني ان القاضي الجزائي يجب ان يستمر في نظر الدعوى ويفصل بها وفقا لمبدأ (القناعة

الوجدانية) وهذا المبدأ لا يتكون لدى القاضي اذا كان نظر الدعوى استمر شهورا طويلة او كان بدأ نظرها قاضي معين ثم تلاه اخر ثم ثالث او رابع فقام الاخير بفصلها من خلال قراءته لاوراقها دون ان يسمعها بكامل تفاصيلها وشهودها وبيناتها.

فمبدأ القناعة الوجدانية يعني ان القاضي يجب ان يفصل الدعوة وهي لا تزال (حية) أي في ظل حرارة المناقشات والمرافعات التي تقدم فيها وفي ظل الجو الذي يحيط بها.

اما اذا استمرت الدعوى سنتين او ثلاث وهي تؤجل من جلسة الى اخرى فان القاضي لا يستطيع ان يكون

(قناعة) في الدعوى لانــه لا يكـون قـد رافـق اجراءاتهـا ولا سمع بيناتها ولا حضر المناقشات التي تمت فيها.

ان النظام القانوني الذي يقبـل ان تتـام القضايـا سـنوات طويلة في المحاكم دون ان تتمكن المحاكم من فصلها يعطـي انطباعا سيئا عـن عـدم جديـة هـذا النظـام وهـو وصمـة فـي جبين العدالة.

ومن هنا كان لا بـد للحـاق بركـب التطـور الـذي طـرأ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية من وضع النصـوص التي تكفل سرعة الفصل في الدعوى.

فان التطور الحالي للمجتمع اصبح يحتم تطويـر قواعـد هذا القانون تطويرا جذريا يتمثل في الغاء النصوص التي لم تعد تتفق مع التطور الاجتمـاعي ولا تـأتلف مـع الاتجاهـات

الحديثة في الفقه والتشريع وفي القضاء على النظريات القديمة التي يمتلىء بها هذا القانون والتي لم تكن تستهدف سوى حماية العنت والمماطلة وفي الاخذ بالنظريات الحديثة التي جدت في هذا المضمار والتي تمكن القاضي من السيطرة على الدعوى وفصل النزاع في وقت قصير وفي القضاء على الشكليات التي لا غنى من ورائها، وفي ادخال اصلاحات جوهرية تسقط القديم الذي لم يعد يستقيم مع مرحلة التغيير التي تمر بها بلادنا اليوم وتستبدل بها اسسا جديدة ترسي قواعد العدل وتعالج كافة نواحي النقص والاضطراب التي يعاني منها القانون الحالي.

فطبيعة العصر الذي نعيش فيه اصبحت تتطلب فصل الدعوى بوقت قصير سواء كانت جزائية او حقوقية لان الاناس لا يطيقون الحصول على حقوقهم بعد سنوات طويلة

من المعاناة ومن الكر والفر في اروقة المحاكم. لم يعد مقبولا ان تقام العدالة في اية دولة متمدنة على اساليب من عدم الجدية والتراخي وان تكون اجراءات التقاضي قائمة على اساليب من الجدل العقيم.

لقد آن لنا ان نفكر بوضع الحلول اللازمة لمعالجة هذا الوضع المتخلف ولعل هناك حاجة ماسة لتعديل التشريعات القضائية مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية وهذان القانونان هما اللذان يحددان قواعد سير الدعوى منذ تسجيلها في قلم المحكمة وحتى تنفيذ الحكم القطعي الصادر بها فعدا عن ان هذين القانونين لا يتضمنان النصوص اللازمة لحسم الدعوى بوقت قصير فانهما يحتويان على نصوص متخلفة تحتاج الى مراجعة.

لذلك كان من الضروري البحث عن وضع القواعد في هذين القانونين التي تكفل فصل الدعوى بوقت قصير ودون اخلال بحقوق الدفاع. كالنص مثلا على ان تؤجل الدعوى من يوم الى يوم الى ان تصل بدلا من الوضع القائم الان حيث تنظر الدعوى مرة او مرتين بالشهر قد يساعد هذا النص على تقصير امد فصل الدعوى واعادة النظر في كافة النصوص التي ثبت بالتطبيق العملي عدم ملائمتها.

٦- الاجتهاد

ولا يفوتني ان اذكر بان الاجتهاد في القضاء له اهمية عملية كبرى لان كثيرا من النصوص تكون غامضة كما ان بعض القوانين تكون غير محكمة وقواعدها ناقصة فيكون الاجتهاد في مثل هذه الحالة امرا ضروريا لتحقيق العدالة

وتطوير النظريات الفقهية بما يسمح لها ان تلاحق المفاهيم المتطورة.

ولا يمكن ان يكون هناك قضاء مستقل اذا انعدم الاجتهاد اذ يصبح القضاء مجرد اداة تقليد يتم نقل الاحكام القديمة وتطبيقها على القضايا الحديثة. أي يصبح القضاء مجرد عمل آلي يتجه الى الجمود.

٧- النيابة العامة

ان جهاز النيابة العامة بحاجة الى اعادة تنظيم وان اختبار المدعين العامين يجب ان يخضع لقواعد دقيقة منضبطة ويجب ان تنظم دورات في هذا المعهد في التحقيق الجزائي لكافة المشتغلين بالتحقيق فقد حدث في ميدان التحقيق الجزائي متغيرات كثيرة نتيجة للنمو الاقتصادي

والتحول الاجتماعي والهجرات البشرية بين الدول العربية وتغيير العلاقات الاجتماعية نشأ عن ذلك ان تطورت الجريمة عما كانت عليه فيما مضى واصبح كشف الجريمة علما في حد ذاته يستند على اسس علمية ومخبرية.

ولم تعد الاساليب القديمة في كشف الجريمة صالح.

والاجرام اصبح يتأثر كذلك بوسائل الاتصال كالتلفزيون والصحافة التي دخلت كل بيت.

ان امن المجتمع اصبح يتوقف الى حد كبير على كشف الجريمة وضبط فاعليها في وقت قصير والتحقيق معهم واحالتهم للمحاكم لينالوا عقابهم.

فاذا لم تكن اجهزة النيابة العامة مقتدرة وفاعله فان الامن يصبح معدوما.

لذلك فان تطوير اجهزة النيابة العامة وتأهيل المدعين العامين بات امرا ضروريا حتى لا يفلت مجرم من العقاب وحتى لا تصدر قرارات سواء بالتوقيف او الاخلاء بشكل مزاجي، وحتى لا يساء الى الابرياء وحتى لا يحال شخص الى المحاكمة الا مقتضى ادلة صحيحة.

٨- جهاز التفتيش

ان رسالة القضاء هي تحقيق العدل وان اعمال القضاة في مختلف المحاكم تخضع لرقابة التفتيش القضائي لضمان سلامة الاداء وتطبيق العدالة.

ولذلك كان لا بد لتحقيق هذا الهدف من تحريك جهاز التفتيش ومنحه القدرة على العمل وممارسة مهامه في تقييم عمل كل قاض وكتابة تقرير سنوي عنه وفقا لما يقضي به النظام حتى يتم تقييم عمل القاضي وكفاءاته وفقا لمعيار موضوعي. ولعل ذلك يتطلب زيادة عدد المفتشين في وزارة العدل.

٩- احوال القضاة المعيشية

لا بد من التذكير انه يجب العناية بزيادة رواتب القضاة وعلاواتهم بحيث تتكافأ مع شرف رسالتهم وعظم مسؤوليتهم ولتمكينهم من التحرر من ضغط الحاجة والبقاء فوق كل مظنة.

فالقاضي لا يستطيع ان يعيش حياة اجتماعية كغيره من الناس فيمتنع عليه ارتياد كثير من الاماكن العامة وهو يؤاخذ بالشبهات وميزان حسابه ليس كموازين غيره ولا بد ان يكون مظهره متفقا مع هيبة القضاء وهو الى جانب ذلك كله يحمل مسؤولية كبرى، فعمله لا يقتصر على ساعات دوامه في المحكمة فعمله التحقيقي يبدأ خارج القاعة في منزله مع اوراقه وكتبه وقضاياه، يقرأ مئات الصفحات يوميا ويناقش كل رأي وكل واقعة فهو يمارس اقدس رسالة في اصعب ظروف.

١٠-اعادة النظر في قانون استقلال القضاء

ان اعادة دراسة قانون استقلال القضاء من حيث فاعلية هيكل القضاء الحالي وتحديد شروط تعيين القضاة وترفيعهم

ونقلهم وتأهيلهم والعمل على ادخال مبدأ التخصص في الجهاز القضائي واستعارة القضاة هو امر ضروري لاصلاح القضاء وتطويره ويجب ان تتناول هذه الدراسة القفز على مبدأ الاقدمية في الترفيع وهو مبدأ ساعد كثيرا على حالة الجمود فالترفيع حسب الكفاءة هو اقوى الحوافز على دفع عملية الاجتهاد الى اقصى مداها فليس اقوى من حافز الترفيع وفق مبدأ الكفاءة لخلق القاضي الناجح القادر على البحث والدرس وتحقيق العدالة بفاعلية وكفاءة ثم ان مبدأ الاقدمية في الترفيع لا يزال يطبق خلافا للقانون.

اذ ان المادة (١٩) من قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ توجب ان يتم ترفيع القضاة حسب كفائتهم واهليتهم. ان مخالفة هذا النص قد ادى الى الضعف الشديد في المستوى العلمي للقضاء الاردني والذي انعكس على كيفية

اداء العدالة للمواطنين لذلك ان تطبيق مبدأ الكفاءة مع تحديد قياس الكفاءة بمعيار موضوعي كالحصول على دبلوم في احد فروع القانون والاجتهاد في استحداث مبادىء جديدة وكتابة الدراسات والابحاث القانونية والحصول على درجة ممتاز في تقارير التفتيش السنوي كل ذلك يشكل معيارا موضوعيا لقياس الكفاءة ويعتبر ضروريا للارتقاء بمستوى العمل القضاء العلمي.

ايها الاخوة،

وحتى نعود الى اطار حركة التاريخ لا بد لنا ايها الاخوة من التواصل مع تراثنا العربي الاسلامي العريق في القضاء، لا بد لنا من النظر للقضاء والتعامل معه كرسالة مجتمعية حضارية انسانية.

فالقضاء كرسالة حضارية هو الاساس الارسخ والامتن لحصانة القضاة وبالتالي لحصانة رسالته القضاء ودوام اشعاعها الحضاري غير ان هذا لا يعني ولا يجوز ان يعني بأن لا تتهيأ لحملة مشعل تجسيد هذه الرسالة كل مستلزمات تحريرهم من الضغوط النفسية والمادية والمعنوية تمكينا لهم لاداء رسالتهم الحضارية وذلك بالالتزام الكامل بتنفيذ توجيهات جلالة سيد البلاد التي تضمنتها رسالته السامية الى دولة رئيس الوزراء.

ايها الاخوة،

تحقيقا لهذه الغاية النبيلة وتجسيدا لهذه الرسالة الحضارية التي نحرص عليها حرصا على اثمن واغلى شيء في حياتنا وتراثنا العربي الاسلامي، لا بد لنا وكما

وجه جلالة الحسين من اعادة النظر في كل ما يستوجب الدراسة بمعنى اخر لا بد لنا من دراسة واقعنا القضائي دراسة موضوعية منزهة عن كل هوى وقصد وهادفة الى تحرير طاقات السلك القضائي الابداعية، وذلك بتحديد المشاكل التي نواجه ووضع الحلول المناسبة، الامر الذي لا بد وان يقودنا الى اعادة النظر في مهام وصلاحيات كافة المؤسسات القضائية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،